

عولمة القضاء وأثرها على الصعيد العالمي

Globalization of the judiciary and its impact at the global level

م.م. توفيق عبد الحافظ توفيق

جامعة الحمدانية

tawfeq_abd89@yahoo.com

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/٢٩

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/١٥

الملخص:

أثر العولمة على القضاء حديث، كان سابقا يتمحور حول الجوانب الاقتصادية والسياسية وأول من اشار الى هذا الأثر المحامية الامريكية واستاذ القانون في جامعة برينستون آن ماري سلوتر تم شرحها بأنها وسيلة مستمرة وديناميكية للتفاعل القضائي بين المحاكم والقضاة الوطنيين والدوليين، وتبادل الأفكار والتعاون في القضايا التي تنطوي على القانون الوطني، وكذلك القانون الدولي وافساح المجال للإلهام الذي يساعد في تطوير القضاء ويوسع السلطة التقديرية الممنوحة له الذي يصب في تطوير القضاء ليواكب المتغيرات الحاصلة في العالم و انشاء نظام عالمي قضائي مترابط يؤدي الى تغيير العلاقات الدولية لأنه يخلق نموذجاً جديداً لحل القضايا بكل انواعها التي اصبحت حديث العالم ومن الصعب الاعتماد فقط على القانون المحلي في وضع حد لها من جرائم القرصنة والارهاب الالكترونية، وحماية البيئة، وجرائم الابادة الجماعية، وكذلك السعي الى توفير افضل حماية لحقوق الانسان، اذ اصبحت العولمة تعرف كدريف للديمقراطية الحديثة التي تفسح المجال لحرية الناس في التنقل والعمل، الامر الذي يضع المحاكم في نهاية المطاف كمراكز للقوة الدولية التي ستؤثر على السياسة العالمية بطريقة لم تفعلها من قبل.

الكلمات المفتاحية: العولمة، القضاء، القانون، التعليم القضائي، آن ماري سلوتر.

Abstract:

The impact of globalization on the judiciary is modern, previously it was centered on economic and political aspects, the first to point out this impact was the American lawyer and professor of law at Princeton University Anne Marie Slaughter, it was explained as a continuous and dynamic means of judicial interaction between national and international courts and judges, the exchange of ideas and cooperation in cases involving national law as well as international law, and making room for inspiration that helps in developing the judiciary and expanding the discretionary power granted to it, which contributes to developing the judiciary to keep pace with the changes taking place in the world, and establishing an interconnected global judicial system that will change international relations, because it creates a new model for resolving cases of all kinds that have become the talk of the world and it is difficult to rely only on local law to put an end to them from crimes of piracy and electronic terrorism, environmental protection, crimes of



genocide, as well as working to provide the best protection for human rights, globalization has become known as a synonym for modern democracy that makes room for people's freedom of movement and work, which ultimately places the courts as centers of international power that will influence global politics in a way that it has never done before

Keywords: Globalization, Judiciary, Law, Judicial Education, Anne-Marie Slaughter.

المقدمة

يرجع ظهور العولمة الى ثمانينيات القرن الماضي، كان الفضل لعالم الاجتماع الكندي ماكلوهان في الإشارة الى هذه الظاهرة معتبرا اياها مرحلة متقدمة من تطور التواصل الانساني، حيث مرت بتغيرات متعددة من مرحلة التواصل، لمرحلة الكتابة، ثم الطباعة، برزت نتيجة النزاع بين الفكر الشيوعي والفكر الرأسمالي التي عرفت بالحرب الباردة مع انتهائها تحولت العولمة الى ظاهرة عالمية يطلق البعض عليها انها موجة جديدة من التقدم البشري حيث يتم التبادل والتواصل بين الدول وسهل ذلك تطور تكنولوجيا الاتصال منها الانترنت وخلق فرص جديدة للحصول على الاموال، مع تغير مناحي الحياة بشكل كبير أصبح للعولمة مؤثرات في المجالات كافة أحدثها في القانون ثم القضاء التي جذبت الاكاديميين والقانونيين الذين جادلوا في مدى ايجابية وسلبية امتداد هذه الظاهرة الى مسار لم يسبق لها الوصول اليه سابقاً.

أولاً: أهمية البحث: يأتي هذا البحث لشرح أحد المصطلحات الحديثة في القانون المتمثلة بعولمة القضاء التي لم تأخذ اهتماماً وحيزاً كبيراً بالبحث حتى الان خصوصاً على صعيد الوطن العربي.

ثانياً: الهدف من البحث: يهدف البحث الى بيان مدى تطبيق ظاهرة العولمة على القضاء الدولي والمحلي، والأثر الايجابي والسلبي الناتج عن الاخذ بها.

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث حول الاجابة على عدة تساؤلات:

١. ما هو أصل مصطلح عولمة القضاء؟

٢. ما هي آليات تطبيق عولمة القضاء؟

٣. ماهي الآثار التي تنتج عن تطبيقه؟

رابعاً: فرضية البحث: تقوم فرضية بحثنا على أساس وجود علاقة طردية بين العولمة والقضاء في سبيل تحقيق الديمقراطية الحديثة.

خامساً: منهجية البحث: اتبع الباحث في عرض الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي لمصطلح عولمة القضاء والمنهج الوصفي والتحليلي للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم لعدة دول.

سادساً: خطة البحث: قسمنا البحث الى أربع مطالب، تناولنا في المطلب الأول: مفهوم عولمة القضاء، المطلب الثاني خصصناه لبيان: آليات عولمة القضاء من خلال فرعين؛ الفرع الاول تضمن عولمة القانون والفرع الثاني تطوير مسار التعليم والحوار القضائي، المطلب الثالث بينا فيه: الرأي الفقهي حول عولمة القضاء، وأخيراً في المطلب الرابع بينا فيه: التطبيقات القضائية ذات الأثر المعولم.

المطلب الأول: مفهوم عولمة القضاء

ان كلمة العولمة يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح Mondialisation، وفي اللغة الإنجليزية Globalisation، هي من المصطلحات الحديثة الظهور في جميع اللغات، حيث لا ترجع بداية استعماله إلى أبعد من ثمانينيات القرن الماضي، حيث اشار معجم أكسفورد Oxford للمصطلحات الإنجليزية لمفهوم العولمة لأول مرة سنة ١٩٩١^(١) وأول من أطلق تسمية العولمة هو عالم الاجتماع الكندي ماكلوهان (Mcluhan) عام 1962 في كتابه (مجرة قوتنبرغ The Gutenberg Galaxy) طرح فكرة تحول العالم إلى قرية صغيرة، معتبرا العولمة مرحلة متقدمة من تطور التواصل الإنساني؛ حيث كانت المرحلة الشفوية هي بداية التواصل، تلتها مرحلة الكتابة، ثم مرحلة الطباعة (من سنة ١٥٠٠ م إلى سنة ١٩٠٠ م) وأخيراً عصر وسائل الإعلام الإلكترونية (من سنة ١٩٠٠ م إلى الوقت الحالي)^(٢) *.

اما فترة ظهور العولمة كانت بطيئة نتيجة التنازع المستمر بين الأيديولوجية الشيوعية والأيديولوجية الرأسمالية منذ بداية الحرب الباردة لحين انتهائهما تحولت العولمة إلى ظاهرة عالمية، يطلق البعض عليها انها موجة جديدة من التقدم البشري لانها ظاهرة وعملية تاريخية يتزايد عبرها الاعتماد المتبادل بين الدول في الاقتصاد العالمي نتيجة الانتشار السريع في تكنولوجيا الاتصال، الامر الذي يحتم - في لغة الاقتصاد - خلق نماذج جديدة للحصول على الثروة وفي لغة الاجتماع هذا يعني " نظاما جديدة للتنمية الاجتماعية"، يرى كثير من المحللين ان ظاهرة العولمة سوف تؤدي إلى التغيير في مناحي الحياة كلها وابتداءً من عالم العمل والتعليم والقانون وانتهاءً بالأمن القومي للدول، حيث ان النظام العالمي هو الوضع الذي تحاول فرضه بعض الدول القوية على العالم بأسرة مستفيدة في ذلك من المتغيرات في الظروف العالمية بجوانبها الاقتصادية والسياسية والعسكرية والقانونية والقضائية^(٣).

في حين ان العولمة القضائية يلاحظ بانها حديثة غير مسبوقة سوف تغير العلاقات الدولية لأنها تخلق نموذجا جديداً لحل النزاعات محليا ودوليا، والمحاكم ستصبح في نهاية المطاف مراكز للقوة الدولية التي ستؤثر على السياسة العالمية بطريقة لم تفعلها من قبل^(٤) وقد تم تعريفها على أنها: "وسيلة عملية عالمية مستمرة وديناميكية للتفاعل القضائي بين المحاكم والقضاة الوطنيين والدوليين، وتبادل الأفكار والتعاون في القضايا التي تنطوي على القانون الوطني وكذلك القانون الدولي، من خلال استخدام مجموعة متنوعة من الآليات على غرار الأبعاد الأخرى للعولمة"، بذلك العولمة القضائية هي تيار مثير للجدل للغاية وغالبا ما تثير الشكوك حولها، ليس فقط بين الأكاديميين ولكن أيضا في السياقات القانونية والاجتماعية والسياسية، وأول باحثة تقدم مفهوم العولمة القضائية في الساحة الأكاديمية وأحد مؤيدي العولمة القضائية آن ماري سلوتر Anne-Marie Slaughter المحامية الأمريكية وأستاذ القانون في جامعة برينستون Princeton University والمحللة للسياسة الخارجية الأمريكية، حيث حاولت شرحها من خلال وضع الأدوات المختلفة المستخدمة في هذه العملية وهي تطلب من القضاة من جميع أنحاء العالم أن "ينظروا إلى بعضهم البعض، ليس فقط كخدم أو حتى ممثلين لحكومة أو نظام سياسي معين، ولكن كزملاء محترفين في مهنة تتجاوز الحدود الوطنية"^(٥).



تسعى عمليات العولمة إلى تجريد لمؤسسة القضاء وظهور عدد كبير من مؤسسات العدالة الدولية، تؤدي أنشطة الهيئات القضائية الدولية ذات الولاية القضائية الموصى بها والهيئات القضائية المخصصة في البداية إلى إمكانية الحد من السيادة أو "التنازل عن السيادة" المرهون بموافقة الدولة، يتمثل التحول الجذري في فهم المؤسسة القضائية في سياق العولمة في تشكيل هيئات قضائية ذات ولاية قضائية ملزمة، أن عملية العولمة تساهم في إنشاء نوع جديد من القضاء، يعمل على المستوى الدولي ويكتسب بشكل موضوعي خصائص السلطة السيادية، ينعكس الاتجاه العام لتأثير العولمة على المؤسسة القضائية في ظهور عدد كبير من الهيئات القضائية الدولية والإقليمية، قبل عام ١٩٩٠، لم يكن هناك سوى (٦) محاكم دولية دائمة في العالم، بحلول عام ٢٠١٦ تجاوز عددها (٣٠) وهي في ازدياد حيث يتم تفويض المحاكم لأكثر قدر من الصلاحيات من قبل الدول الأعضاء في كيانات التكامل (مثل الاتحاد الأوروبي) تقوم الهيئات القضائية الدولية بصياغة معايير القانون الوحدوي، والسلطة الملزمة للهيئات القضائية الدولية والتكامل تمنحها القدرة على التأثير على الأنظمة القضائية الوطنية بشكل مباشر^(٦)، المحاكم تتمتع بمرونة كبيرة؛ يمكنها حل المشاكل والتكيف مع حالة معينة وتجربة حلول جديدة، ويمكنهم المضي قدماً تدريجياً، على أساس السوابق والتعديلات المتعاقبة، والتراجع عنها، يمكن للمحاكم أيضاً أن تعترف وتضع المبادئ العامة ومعايير القرارات والمبادئ والاختبارات وما إلى ذلك، باختصار، يبدو أن الأسلوب القضائي يلبي احتياجات العولمة، التي تتطلب المواءمة دون إغفال التنوع، والتوحيد دون إغفال التعددية، والعمومية دون إغفال التفرد^(٧).

يظهر تأثير العولمة على القضاء أيضاً في الجوانب العملية لعمل المحاكم، بما في ذلك: تطبيق أحكام القانون الدولي، أثناء إصدار الأحكام؛ وتنفيذها في الخارج، أو الأحكام الأجنبية في الداخل؛ والقيام بأنشطة تقنية دولية، مثل أخذ الأدلة في الخارج، وتقديم المراسلات، والترجمة؛ تمثيل الأطراف من قبل محامين أجانب، وإجراءات القضايا على أساس القانون الأجنبي؛ المشاركة في قضايا المحاكم لأطراف أجنبية؛ والتعاون مع الشبكة القضائية الدولية والتطوير المهني في مجال القضايا العابرة للحدود، والمنازعات المتعلقة بتقل الأشخاص والهجرة (اذ حدثت تغييرات خاصة متعلقة بالعولمة في القضاء الأوروبي تحت تأثير الهجرة، اذ يجلب المهاجرون أفكاراً جديدة واختلافات ثقافية وقضايا اقتصادية أو اجتماعية جديدة إلى المحاكم الأوروبية)؛ وكذلك فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية؛ وما ينتج عن النزاعات المتعلقة بالمعايير العالمية، مثل التجارة والبيئة والرياضة؛ النزاعات التي تنطوي على "الحقوق الفردية"^(٨).

كما تعمل للعولمة على توسيع نطاق حقوق الإنسان الدولية لتتجاوز الحدود الوطنية والأطر الحكومية، ليكون على نطاق عالمي، أصبحت موضوعاً بارزاً للمحادثة في جميع المجتمعات تقريباً، حيث تعالج مخاوف الأفراد، وكذلك المؤسسات والمجتمعات وإن الحفاظ على القيمة المتأصلة لكل فرد واحترامه أمر حتمي لتعزيز مجتمع متماسك، لأن أي انتهاك لهذه الكرامة يمكن أن يؤدي إلى تداعيات كبيرة على كل من الأفراد والجماعة ويمتلك كل فرد حقوقاً متأصلة بحكم إنسانيته، ومن الضروري أن تظل هذه

الحقوق الأساسية أو الطبيعية مصونة^(٩)، ودور المحاكم باعتبارها "هيئة قضائية في مجال حقوق الإنسان" يتطور بسرعة، إلى جانب توسيع "المحادثات المتعلقة بالحقوق، إذ تم إدراج عدد متزايد من حقوق الإنسان والحقوق الفردية في الاتفاقيات الدولية الجديدة (مثل اتفاقيات حقوق الأطفال، والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)^(١٠).

يتبين لنا مما تقدم ان للعولمة أثر جديد برز حديثاً على القضاء، قلة منهم اشاروا الى ذلك أولهم الباحثة الامريكية آن ماري سلوتر، بعد ما كان في الغالب سابقاً الأثر يتمحور حول الجوانب الاقتصادية والسياسية نتيجة التغير الهائل الذي صاحب كل جوانب الحياة مما جعل إمتداء ظاهرة العولمة أكبر ليصل للقضاء عبر التعاون الدولي عند النظر في النزاعات المحلية والدولية وحلها بالأخص إذا كان الاطراف اجانب والتركيز فيها على حماية حقوق الانسان.

المطلب الثاني: آليات عولمة القضاء

ينظر الى العولمة القضائية كحقيقة لا مفر منها تطرح سؤال ما الذي ينبغي للمحكمة الوطنية، العاملة على الساحة العالمية، أن تفعله؟ هناك احتمالان: يمكن لكل قاض أن يلتزم بنشاط استيراد/تصدير القواعد والسوابق القضائية من وإلى الساحة العالمية؛ أو يمكنه المساهمة في تطوير القيم والمبادئ العابرة للحدود الوطنية، في الحالة الأولى، يتصرف القضاة كمتلقين سلبيين للقانون العابر للحدود الوطنية/المعايير العالمية وفي الحالة الثانية، يصبح القضاة جهات فاعلة ووكلاء في المجتمع القضائي العالمي، في الواقع، العولمة تعزز هذه العملية السلطات التقديرية القضائية، لأنها تسمح لهم بالتفاعل مع زملائهم الأجانب الآخرين أو مع المحاكم العالمية عن طريق الحوارات الرسمية وغير الرسمية، علاوة على ذلك، فهو يشجع تطوير المبادئ العامة، واستخلاص القواعد الأساسية للحوكمة العالمية من القواعد المحددة، سنخصص في هذا المطلب لذكر آليات عولمة القضاء من خلال فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: عولمة القانون

إن تطور المجتمع العالمي يجلب تغييرات جوهرية ليس فقط في السلوك الاقتصادي والسياسي ولكن أيضاً في القانون والمجالات التي تخضع للتنظيم القانوني ويشار إلى هذا التغيير في المجتمع أيضاً باسم العولمة، ولكن معنى العولمة يتغير من شخص لآخر، فالقانون عملية مستمرة في المجتمع ومن خلال نظريات قانونية مختلفة، نفهم ونحلل تأثير العولمة على النظام القانوني المحلي يتم استخدام القانون كعدسة لفهم ظواهر المجتمع الذي نعيش فيه بشكل أفضل مثل الحركات السياسية والممارسات التمييزية وما إلى ذلك مع وصول العولمة، إذ تعد عملية معقدة تجعل العالم أكثر ترابطاً، كما أنها تؤثر على إجراءات وضع القواعد للدول، فهي تجتمع وتضع القواعد والقوانين مع ضميرها من أجل المنفعة المتبادلة، إذ حفزت العولمة على إحياء المناقشات حول القانون، في الآونة الأخيرة، دخلت كلمات مثل "العالمية" و"العولمة" كعلامة ولغة مشتركة في القانون، حيث تشهد المجتمعات نمواً سريعاً، وهذه التطورات لديها القدرة على التأثير على الفكر القانوني الحديث^(١١).



مع ذلك لا يمكن أن تكون هناك عولمة للقانون دون موافقة الدولة، إلا أن الأسباب الاقتصادية والسياسية هي التي تدفع الدولة لقبول المعايير العالمية ولكنها دائماً حرة قانوناً في رفضها وتحمل العواقب، بالتالي فإن المسؤولية عن أي عولمة للقانون تقع في نهاية المطاف على عاتق الدولة الفردية حتى الآن ولا يمكن تحديد سوى عدد قليل من العلامات على عولمة القانون، إذ لا يزال هناك استبدال محدود للغاية للقانون الوطني بالقانون الدولي العالمي وعادة ما تحتاج المعاهدات الدولية العالمية والقرارات الملزمة للمنظمات الدولية إلى تنفيذها في القانون المحلي أو استكمالها، ولكن لا تحل محلها، مع ذلك تعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ استثناءً: فهي تقدم للشركاء التجاريين الدوليين قانون مبيعات عالمي مستقل لعقود البيع الدولي للبضائع، والذي يحل اختصاراً محل قانون البيع لدول الأطراف المتعاقدة وفي حين أن مثل هذه الأمثلة لا تزال نادرة، وتجد هناك بالفعل تأثير متزايد للمعايير واللوائح العالمية على القانون الوطني، يتعلق هذا بالقواعد والمعايير الملزمة قانوناً التي يجب تنفيذها أو تحقيقها بموجب القانون الوطني^(١٢)، بشأن الجوانب الهامة لمكافحة التلوث، وسلامة البنوك، وحقوق الإنسان، والصحة العامة، والملكية الفكرية، وأكثر من ذلك بكثير، وهذا الأمر متوقع، لأنه في عالم مترابط وبشكل متزايد، فمن المرجح أن تستخدم المؤسسات الدولية، فضلاً عن نفوذها الاقتصادي والسياسي، لدفع الدول الأخرى إلى تبني المعايير القانونية للنظام السياسي القوي، مثال ذلك عندما اكتشفت إحدى الشركات المصنعة للإطارات الأمريكية أن أبخرة المادة البلاستيكية البولي فينيل كلوريد polyvinyl chloride fumes يمكن أن تسبب سرطان الكبد لدى العمال الذين يستنشقون هذه الأبخرة، وسرعان ما تبني المسؤولون التنظيميون في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية (وكذلك اليابان) ضوابط تنظيمية مماثلة تقريباً أشارت دراسات دولية حديثة إلى أن الشركات متعددة الجنسيات التي تجري عمليات تجارية موازية في الولايات المتحدة وفي بلدان أخرى تابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تواجه قوانين بيئية مماثلة وتستفيد من تدابير مراقبة بيئية مماثلة في كلتا القارتين^(١٣).

ترتبط ظواهر العولمة ارتباطاً مباشراً بظهور قوانين دولية تتجاوز حدود الولاية الوطنية والسيادة الإقليمية للدولة ومن الأمثلة على ذلك ظهور القانون الجوي الدولي، والقانون البحري الدولي، وقانون الفضاء الدولي، والقانون الجنائي الدولي، وما إلى ذلك تشمل قوانين دولية جديدة مثل القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، تنشأ العدالة الدولية من خلال (محكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلخ) مما يؤدي إلى تشكيل ثابت للقانون العالمي تحت تأثير عمليات العولمة، أصبحت البشرية أكثر فأكثر أحادية البعد، ونتيجة لذلك، فإن تأثير المنظمين القانونيين العالميين على أهم مجالات الحياة في جميع البلدان وفي العالم ككل تتزايد باطراد، يعزز القانون الدولي من الناحية القانونية والواقع موقفه من الدول الوطنية، وبعبارة أخرى، فإن عولمة العالم تعني أن الدولة لم تعد تحتكر وظيفة السلطة التشريعية في أراضيها، لأنها مقيدة بالنظام القانوني للالتزامات الدولية من أجل تنفيذ الاتفاقات الدولية متعددة الأطراف على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ويجب على الدول الحديثة أن تجعل تشريعاتها متوافقة مع المعايير الدولية والممارسات الدولية^(١٤).

لم يضع علماء القانون تعريفاً محدداً للعلومة القانونية أو علومة القانون، ولكن يمكن استنتاج تعريف لها بالاعتماد على المدلولات الاقتصادية والسياسية والثقافية للعلومة؛ بحيث يمكن تعريفها بأنها: "عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع، تشريعاً وتنفيذاً وتطبيقاً (قضائياً)، خاصة ما تعلق منها بالقوانين المنظمة لمسائل التجارة وحقوق الإنسان وتدفق الأموال وغيرها" (١٥).

كما يمكن الإشارة إلى مصطلح علومة القانون على أنه المستوى الذي يخضع فيه العالم كله لمجموعة واحدة من القواعد أو المبادئ القانونية ويجوز أن تفرض هيئة أو منظمة دولية مثل هذه المجموعة الواحدة من القواعد، ويتم اعتمادها بتوافق الآراء المتبادل وشهد القرن الحادي والعشرين زيادة في قواعد التجارة الدولية والاعتماد المتبادل، وبالتالي زادت الحاجة إلى القانون العابر للحدود الوطنية وفتحت جميع البلدان تقريباً أسواقها المحلية، إما جزئياً أو كلياً، ولهذا السبب هناك حاجة للاعتراف بنظام قانوني موحد في العالم والعمل على تحقيقه ويمكن العثور على عملية العولمة هذه في جميع جوانب القانون (١٦) وعرف المحامي الفرنسي الشهير جان برنارد أوبي Jean-Bernard Auby علومة القانون انها: "ظاهرة نامية يصعب تحديد توازنها وأيها يميل إلى زعزعة استقرار المبادئ والتسلسلات الهرمية التي تشكل أساس قانوننا، سمح الفهم الأساسي لمشكلة العولمة القانونية للعالم القانوني باستنتاج أنه من أجل اختراق عميق لهذه الظاهرة، من الضروري دراسة مجالات قانونية محددة: التشريعات المتعلقة بالأسواق المالية، وقانون الإنترنت، وقانون العقود العامة، والقانون التجاري، والقانون البيئي، إلخ"، كما عرفها الباحث القانوني أودوفكا Udovika بأنها "عملية تشكيل نظام عالمي جديد من القواعد القانونية التي تنظم وتوفر تفاعلاً حكومياً دولياً عالمياً في مختلف مجالات حياة المجتمع الحديث، حيث يكون القانون الدولي والقانون الوطني وكذلك قانون الجمعيات الاقتصادية الدولية في حالة ترابط وثيق" (١٧)، فإن العولمة القانونية متأصلة في المثالية القانونية، والتي بسببها "من الضروري ليس فقط إنشاء قوانين جيدة، ولكن أيضاً لتوفير الآليات اللازمة لتنفيذها العملي"، علاوة على ذلك، تستخدم النظم القانونية للدول الغربية كمعايير لبناء النظم القانونية الوطنية للدول الأخرى ولتطوير واعتماد القواعد القانونية الدولية (١٨).

يتبين لنا مما تقدم ان القانون مرآة لما يدور في المجتمع ويحدد المسار الذي يتخذه، الا انه كانت لآليات العولمة أثر في تغيير هذا المسار بفعل التأثيرات الخارجية (الاقتصادية والسياسية) التي تترجم عبر المعاهدات والاتفاقيات التي ابرمتها الدول مما كان لها وقع بتوجيه البوصلة للقانون المحلي نحو العالمية بحيث لم تعد الدولة كما كان سابقا الجهة الوحيدة التي تتفرد بمجال تشريع القوانين المحلية وتنفيذها وتطبيقها، في حالة العراق كان في عزلة عن العالم وتحت وطئة الحصار الاقتصادي مما جعله منطوي على نفسه عانت جميع جوانب الحياة من التأخير وعدم التطوير في مجالات عدة منها القانون والقضاء وبعد دخول القوات الامريكية الغازية في عام ٢٠٠٣ تغير الوضع واصبح العراق تحت وصاية الولايات المتحدة الامريكية ادخل تغييرات عدة على بنية الدولة ومؤسساتها وقوانينها منها قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤ وبعدها تم وضع دستور دائم جامد سنة ٢٠٠٥ بعد فترة طويلة من الدساتير



المؤقتة اتسم الدستور الجديد باتباع النظام الديمقراطي وتداول السلطة عبر الانتخابات والفدرالية والحث على حماية حقوق الانسان الا انه مع ذلك نرى بعض الخروقات من عدة جهات حكومية او غيرها له والعائد لعدم قوة الاجهزة الرقابية التي تمنع ذلك، في ظل جو غير مستقر تعاني منه الدولة سياسيا وامنيا وكثرة التدخلات الخارجية من دول الجوار وغيرها التي فرضت على العراق مما جعل القوانين والجهات القضائية ايضا تتأثر بذلك وتتحرك حسب اهواء عدة جهات واضعف ذلك الامن القانوني والقضائي في البلد وصدور قوانين كثيرة وتضخم تشريعي وازدواجية بالمبادئ ما بين التشدد تارة والانفتاح تارة الامر الذي يتطلب معالجته ووضع حلول ناجحة تناسب وضع العراق الداخلي والخارجي بما لا يضر بالدولة.

الفرع الثاني: تطوير مسار التعليم والحوار القضائي

إن عولمة التعليم القضائي، لا تعني أنه ينبغي تدريب جميع القضاة بنفس الطريقة تمامًا في كل بلد، في الواقع، لكل دولة عاداتها وتوقعاتها المحلية الخاصة بها فيما يتعلق بالسلطة القضائية، سيكون الهدف هو تعزيز التعليم القضائي في جميع أنحاء العالم ويكمل جهود التعليم المحلي القائمة، ومبادئ التعليم القضائي عامة، ونظام التعليم القضائي المعولم القائم على هذه المبادئ العالمية سوف يعمل على تحسين وتعزيز أنظمة المحاكم، بغض النظر عن النظام القانوني في البلاد، أو حجمها، أو عمرها، فالتعليم هو استجابة ضرورية للعولمة المتزايدة للمجتمع القانوني ككل، تقدم عولمة التعليم القضائي ثلاث فوائد متميزة، أولاً: فهو يمكّن المحاكم من تبادل وتحسين المنهجية الأكثر فعالية للتعليم والتدريب القضائي، وثانياً: يمكّن المحاكم من تبادل المهارات القضائية، وربما حتى بعض القوانين الموضوعية، من أجل التحسين المستمر، ثالثاً: يوفر مصدراً لا يقدر بثمن لبرامج التعليم القضائي التي بدأت أو تحاول تحسينها^(١٩).

كما ان هناك عدد من الأسباب التي تجعل المجتمع القضائي يتحول إلى مجتمع عالمي، أولاً: تواجه المحاكم في جميع أنحاء العالم قضايا متشابهة مثل، الإجهاد، وخطاب الكراهية، وحماية البيئة، ومكافحة الارهاب^(٢٠)، ثانياً: التقدم في تكنولوجيا الاتصالات أصبح الوصول إلى القرارات القضائية لدول أخرى ممكناً، نظراً لأن المحاكم في الغالب تنشرها إلكترونياً على مواقعها الخاصة على الإنترنت، ثالثاً: سهولة الاتصال الشخصي بين القضاة، غالباً ما يناقش القضاة المشكلات الشائعة في مؤتمرات القضاة الدولية، عن طريق البريد أو الاتصال الإلكتروني، وعبر الهاتف الخليوي، كما إن الاجتماع وجهاً لوجه وبناء العلاقات وتبادل الأفكار بين القضاة من مختلف الولايات القضائية لا بد أن يحسن ويصقل عملية العولمة القضائية^(٢١)، وهذا ما يفسر ازدهار الشبكات القضائية على سبيل المثال في أوروبا، يتم إنشاء بعضها بواسطة الهيئة التشريعية الأوروبية (EJN – الشبكة القضائية الأوروبية؛ Eurojust؛ الشبكة القضائية الأوروبية للشؤون المدنية والتجارية، المجلس الاستشاري الأوروبي للقضاة الأوروبيين، والبعض الآخر يتم إنشاؤه من قبل السلطات القضائية نفسها (مؤتمر المحاكم الدستورية الأوروبية؛ الرابطة الدولية للسلطات الإدارية العليا؛ جمعيات مجالس الدول والسلطات القضائية الإدارية العليا للاتحاد الأوروبي)^(٢٢).

من أهم قواعد البيانات الإلكترونية الرئيسية التي يستخدمها القضاة على نطاق واسع للبحث بسهولة في السوابق القضائية الأجنبية والدولية هما ليكسيس نيكسيس LexisNexis وويستلاو Westlaw، والتي تشمل الآن تشريعات وقرارات من أستراليا وكندا وهونغ كونغ وروسيا والمكسيك وأيرلندا ونيوزيلندا وسنغافورة والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، و مؤسسات التعليم والتدريب القضائية العالمية، هي شكل من أشكال عملية العولمة القضائية، مثال ذلك الأكاديمية القضائية الدولية The International Judicial Academy - IJA- وهي مؤسسة تعليمية تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر ١٩٩٩، تعمل على توفير تعليمات حول كيفية عمل القضاة وموظفي المحاكم بطريقة حديثة وعادلة وفعالة شفافة ويمكن الوصول إليها، أن القضاة يساعدون ويدفعون بعضهم البعض لتحقيق فهم عالمي ومتناسق لهذه المفاهيم عبر التدريب والتعليم القضائي العالمي، وهناك ايضا المنظمة الدولية للتدريب القضائي International (Organization for Judicial Training IOJT)، أنشأها ٨٢ قاضيا من ٢٤ دولة حول العالم سنة ٢٠٠٢ هذه المؤسسة في مؤتمر عقد في القدس "من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال دعم عمل مؤسسات التعليم القضائي في جميع أنحاء العالم، وتحقيق مهمتها من خلال" المؤتمرات الدولية والإقليمية، واعتبارا من فبراير ٢٠١٤، أصبحت تضم ١١٧ معهدا و ٧١ عضوا من دول حول العالم (٢٣).

حيث أصبح التعاون القضائي ممكنا من خلال شعور عميق بالمشاركة في مؤسسة عالمية مشتركة للحكم، تؤكد الباحثة الأمريكية آن ماري سلوتر Anne-Marie Slaughter رؤية لمجتمع عالمي من القانون يتم تأسيسها من قبل المحاكم الوطنية التي تعمل معا في جميع أنحاء العالم يعتمد بناء الحكم الذاتي للقضاة في جميع أنحاء العالم بشكل كبير على هيكل الدعم السياسي كتبت سلوتر: "أدى تدفق التمويل التأسيسي والحكومي للندوات القضائية وبرامج التدريب والمواد التعليمية تحت راية برامج سيادة القانون إلى توسيع فرص الاندماج المتبادل بشكل كبير والشعور المتزايد بالمشاركة في مشروع موحد، مدعومة بالفرص المتزايدة للاجتماع وجهاً لوجه بين القضاة، حيث يتم تشكيل "الشبكات القضائية" أكثر أشكال التعاون نشاطا في تسوية المنازعات، بغض النظر عن مضمون وقيود نظم قانونية وطنية ودولية محددة فهو يتطلب أن يرى القضاة بعضهم البعض ليس فقط كموظفين أو حتى ممثلين لحكومة أو نظام حكم معين، ولكن كزملاء محترفين في مهنة تتجاوز الحدود الوطنية في مجتمع قضائي عالمي (٢٤).

يتبين لنا مما تقدم ان التعليم القضائي المعولم يعتبر مكملاً وليس بديلاً عن التعليم المحلي والأثر الذي يقصد منه تطوير القضاء ليوافق المتغيرات الحاصلة في العالم من خلال التعاون والتحاور القضائي الذي ساعد في ذلك تطور وسائل الاتصال الإلكتروني، أصبح بالإمكان الاطلاع على القرارات القضائية لغير دول عبر الانترنت، وتبادل المعرفة والخبرات عبر مؤتمرات يتم فيها حضور القضاة شخصيا او حتى عبر الفضاء الإلكتروني فيما يتعلق بالقضايا التي أصبحت حديث العالم من أهمها جرائم القرصنة والارهاب الإلكترونية وكيفية مكافحتها، وحماية البيئة، جرائم الابادة الجماعية، نجد ان العراق وقع عدة اتفاقيات ومذكرات تفاهم وتعاون قضائي مع دول عربية وعالمية مثل روسيا وسوريا وتركيا وايران



منها إتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ للتعاون القضائي وتسليم المجرمين إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول مجلس التعاون العربي المصادق عليها بقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٩ وإتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية العراق وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية المصادق عليها بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧ وإتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية العراق وجمهورية بولونيا الشعبية المصادق عليها بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ إتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والأحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية المصادق عليها بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٢، مع ذلك هذه الإتفاقيات لا تلبى الطموح أو تواكب التطور الحاصل في مجال القضاء على الصعيد العالمي مما يتطلب المزيد من التعاون في المجال القانوني والقضائي مع دول أكثر تطوراً في هذا المجال للاستفادة من خبراتهم مثل دول اوروبا الغربية.

المطلب الثالث: الرأي الفقهي حول عولمة القضاء

صرح كوفي انان Kofi Annan الامين العام السابق لمنظمة الامم المتحدة (١٩٩٧-٢٠٠٦): "أن الجدل ضد العولمة يشبه الجدل ضد قوانين الجاذبية- " أن مستوى التعاون البشري العالمي في ازدياد لدرجة أن آثاره الأساسية والاستجابة لها تحرض على فرصة لمزيد من التطور، كما مكنت العولمة الصعود إلى المنعطفات الجديدة للأحداث من خلال أحداث التغيير في ثلاثة مجالات مركزية: التكنولوجيا والسياسية والاقتصاد^(٢٥) يستند دعاة العولمة القضائية في الدفاع عنها بالاعتماد على ثلاثة أسس، الأول منها ينطوي على مناشدات العالمية الأخلاقية، والثاني ينطوي على نداءات لتحسين الكفاءة الفنية والإدارية، والثالث ينطوي على مناشدات لاعتبارات السياسة الدبلوماسية أو الخارجية^(٢٦).

الاساس الاول يستند على النظرية الدستورية للفيلسوف الالمانى إيمانويل كانت Immanuel Kant، كما مارسها رونالد دوركين Ronald Dworkin الفقيه والباحث القانوني الامريكي بشكل مؤثر، منذ فترة طويلة أن العملية التفسيرية تنطوي في أساسياتها، على نقاش حول الأخلاق العالمية أو الخير، هذه النظرية هي في الأساس محادثة فلسفية حول طبيعة العدالة والخير، مثل هذه النظرية، على الأقل في توجهها الأساسي، لا تحتاج إلى حدود دستورية، الاساس الثاني يشير الى فضائل وجود محترفين في حل المشكلات، القضاة يتعلمون من الكفاءة الفنية لزملائهم المهنيين العاملين في نظام عالمي مترابط بشكل متزايد، اما الاساس الثالث يشير الى ان علماء السياسة الذين يكتبون كباحثين في العلاقات الدولية، يرون الاستعارة الدستورية والتلميحات في آراء المحكمة العليا إلى الآراء والممارسات والسوابق الأجنبية تساعد المحكمة على نقل الاحترام والتعاون مع الدول الأجنبية^(٢٧).

يذهب دعاة عولمة القضاء ان الاعتماد على السوابق الأجنبية ضروري في فئات معينة من دعاوى الاستئناف والفصل فيها، على سبيل المثال في القضايا المتعلقة بالمعاملات التجارية عبر الحدود وكذلك النزاعات المتعلقة بالأسرة، فإن المحاكم المحلية مدعوة إلى التعامل مع المواد القانونية الأجنبية في مجالات مثل 'تتازع القوانين' حيث يطلب منها البت في جوانب مثل الولاية القضائية المناسبة واختيار

القانون وكذلك الاعتراف بالمراسيم الأجنبية وقرارات التحكيم وإنفاذها وعلاوة على ذلك، فإن المحاكم المحلية مطالبة أيضاً بالنظر في نصوص وتفسيرات المعاهدات الدولية إذا كانت بلدانها أطرافاً فيها بيد أن مجال المناقشة ينشأ فيما يتعلق بالاستشهاد بسوابق أجنبية للبت في الحالات التي قد لا تكون فيها توجيهات كافية أو وضوحاً كافياً في القانون المحلي^(٢٨)، كما يشيرون إلى الإلهام الذي يمكن أن تجلبه المفاهيم والسوابق القضائية الأجنبية لصنع القرار في الحالات الصعبة والحالات ذات الأهمية العامة، عبر عنها جون بيل John Bell السياسي وعضو مجلس الشيوخ الأمريكي يرى أن السوابق القضائية الأجنبية يمكن أن توفر "مرآة عاكسة" تمكن من إجراء تحليل قضائي أفضل للقانون المحلي^(٢٩).

وفقاً لفكرة آن ماري سلوتر Anne-Marie Slaughter عن العولمة القضائية، يتم تطوير مجتمع قانوني عالمي في جميع أنحاء العالم، عن طريق التحكيم الدولي، والتبادل الدستوري، والاجتماعات غير الرسمية بين القضاة من جنسيات مختلفة ربما يكون العامل الرئيسي الذي يؤدي إلى عولمة القضاء - على الأقل على المستوى الدولي- هو ظهور هيئات قضائية دولية متساهلة بشكل متزايد تسمح للجهات الفاعلة غير الحكومية بالوصول إلى القضاء والحصول على مكانة قانونية^(٣٠) في معظم الحالات، ينظر إلى أن الناس هم الذين يدافعون عن العولمة، إنهم يرغبون في الانفتاح والقدرة على السفر حول العالم من أجل المتعة أو العمل أو الفضول المطلق، أيضاً للحصول على نفس حقوق الإنسان مثل أي شخص آخر في الديمقراطيات الحديثة يصوت المواطنون وينتخبون السياسيين الذين يدعمون العولمة، ولذلك، فإن الدول التي تعطي الأولوية للحرية وتبني أنظمة سياسية ديمقراطية يجب أن تكون أكثر تقبلاً للعلاقات الاقتصادية الدولية^(٣١).

رغم التأييد من البعض لعولمة القضاء في المقابل هناك فقهاء يختلفون مع مفهوم "الحوار القضائي العالمي"، مدعين أنه من غير الدقيق، من الناحية المفاهيمية والواقعية، وصف الطريقة التي تستشهد بها المحاكم الدستورية وتحلل الفقه الأجنبي كشكل من أشكال "الحوار" يرون أن المحاكم لا تستشهد ببعضها البعض لغرض بناء حوار أو التواصل مع بعضها البعض، وكمسألة تجريبية، لا يمكن للمرء إلا أن يتحدث عن اقتباس أحادي الجانب لمحاكم مرموقة من قبل محاكم أخرى أقل شهرة بالإضافة إلى ذلك، يرون هذه العملية على أنها خطوة إلى اتجاه مناهض للدستور والقانون، ويجادلون بأنه لا ينبغي للمحاكم والهيئات القضائية والقضاة أن يكونوا فاعلين في عملية العولمة، وأنه لا ينبغي السماح بعملية العولمة القضائية دون تدقيق كبير^(٣٢) مثال ذلك موقف أستاذ القانون الدستوري الأمريكي ارنست يونغ Ernest A. Young المتشكك تجاه عولمة القضاء، من وجهة نظره، عندما تصبح المعايير الدولية تتجاوز الحدود الوطنية وتخضع للسلطة القضائية على نحو متزايد، فإنها تبدأ في تولي دور المبادئ الدستورية وبالتالي تتداخل مع القانون الدستوري المحلي فإن المعايير الدولية سوف تغير الضوابط والتوازنات الدستورية التي تحكم عملية صنع القوانين المحلية والتي تهدف إلى حماية الحرية الفردية، وسوف يقوض القانون الدولي هذه المبادئ ويكسر سلسلة المساءلة بين الشعب الأمريكي وسياسيه يشير يونغ إلى مثال



التأثير المباشر للقانون الدولي العرفي، الذي يعد جزءاً من قانون الولايات المتحدة وفقاً للمحكمة العليا^(٣٣) في قضية باكيت هابانا The Paquete Habana سنة ١٩٠٠*، العولمة والسيادة القضائية ؛ هناك رأي متزايد بأن قوة الدولة القومية تتآكل بسبب العولمة مثال ذلك صدور قرار تحكيم من قبل هيئة تحكيم في سنغافورة تنتقد المحكمة العليا في الهند لتأخيرها في التعامل مع القضايا، وتوجيه حكومة الهند لتعويض مستثمر من أستراليا لمثل هذا التأخير^(٣٤) في قضية شركة الصناعات البيضاء أستراليا المحدودة ضد جمهورية الهند ٢٠١١* White Industries Australia Limited and the Republic of India، يعارض القضاة الذين يتخذون موقفاً مقاوماً تماماً استخدام مصادر قانونية أجنبية غير ملزمة على أساس عدم وجود سلطة رسمية لهذه المصادر ضمن اختصاص المحكمة العليا، منهم القاضي المحكمة العليا الأمريكية أنطونين سكاليا Antonin Scalia، في رأيه أنه إذا اعترفت المحكمة العليا بتأييد أجنبي لتفسير محدد للقانون فإنها تمنح القانون الأجنبي قيمة مصدر موثوق لاتخاذ قراراته^(٣٥).

كما انتقد ديفيد كينيدي David Kennedy أستاذ التاريخ الفخري في جامعة ستانفورد وكارين نوب Karen Knop الباحثة في مجال القانون الدولي والتدريسية في جامعة تورنتو وجهة نظر آن ماري سلوتر Anne Marie Slaughter، بحجة أن " تفسير القانون الدولي من قبل المحاكم المحلية واضح ومباشر إلى حد كبير وعالمي لكن العالمية ليست القضية الوحيدة المتنازع عليها في مخطط سلوتر الثقافي ؛ هناك مشاكل أخرى مع نهجها قد لا تتبع سلطة القانون الدولي غير الملزم والقانون الأجنبي من الإقناع ولكن من فرض القيم التي تحتفظ بها النخبة الدولية أو النظام القانوني الأمريكي إن الطابع العالمي المزعوم لهذه المعايير والقبول بأنه في بعض الحالات، قد يتم فرضها على الآخرين، يشكلان هجوماً مباشراً على التنوع الثقافي و الكشف عن الأجندة الحقيقية وراء العولمة القضائية يفضل دراسة هذه العملية من منظور القانون المقارن وليس من منظور سلوتر^(٣٦) يرون العولمة بأنها ظاهرة تهدد سيادة الدولة القومية، وتخضعها لإملاءات الأسواق الدولية والكيانات السياسية العالمية الأكثر قوة، ويزعم هؤلاء المنتقدون أن العولمة تعمل على تقويض النسيج الاجتماعي للدولة القومية وثقافتها، والدولة القومية هي السلطة الشرعية الوحيدة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، المثال الأبرز وغير المتوقع للانسحاب من المشاركة العالمية والمسؤوليات العالمية يأتي من الولايات المتحدة، في عام ٢٠١٦ بعدما تولى دونالد ترمب منصب الرئاسة وإعادة انتخابه في ٢٠٢٤ مع اتباعه سياسة أمريكا أولاً وانكفائها على نفسها هذا ما يتوقعه المستقبل القريب، كذلك انسحاب بريطانيا من الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠٢٠ مع صعود الشعور القومي لديها وتصاعد سيطرة الأحزاب اليمينية في أغلب الدول الأوروبية^(٣٧).

يتبين لنا من خلال ما تقدم ان لعولمة القضاء تأثير حسن؛ حيث انها تعمل على انشاء نظام عالمي قضائي مترابط، يمكن ذلك من تبادل الآراء والممارسات والسوابق الاجنبية بين القضاة، مما سهل عليهم حل النزاعات التي لم يجدوا لها سبيلاً في قوانينهم المحلية لأنهاها والذي أسهم بشكل كبير في

زيادة الكفاءة والخبرة والالهام لديهم وتوسيع السلطة التقديرية الممنوحة لهم، كم أصبح ينظر للعولمة انها مرادف للديمقراطية الحديثة على اعتبار انها تقسح المجال لحرية الناس في التنقل للعمل والسياحة، ومن خلالها يمكن توفير افضل حماية لحقوق الانسان عبر القضاء المعولم، مع ذلك للعولمة تأثير خفي قد يعتبر سيء على اعتبار انها تهدد لسيادة الدولة قد يكون ذلك من خلال دول كبرى ذات نفوذ عالمي تجبر دول اخرى على التغيير في مجال وضع القوانين، وتنفيذها، وتطبيقها، بما قد يؤثر على تركيبة الدولة ومجتمعها بتغيير العادات والاعراف والتقاليد السائدة فيها ومن خلالها قد يتجاوز القضاء حدود سلطته القانونية والدستورية دون رقيب، لذا نجد ان العولمة اصحبت ظاهرة سائدة عالميا من غير الممكن تجاوز تأثيراتها المتعددة وانه يجب الاستفادة من محاسنها المتمثلة بزيادة التعاون الدولي في المجالات التي تخدم الحياة، بالأخص بمجال التقدم التكنولوجي والقانوني والقضائي من الدول المتطورة في هذا المجال التي تصب في حماية الانسان وحقوقه، وبالمقابل محاولة ابعاد التأثيرات السلبية منها التي تمحي الخصوصية التي تتمتع فيها كل مجتمع لدولة ما، ووضع حدود لا يمكن للقضاء اجتيازها الا اذا كان الغرض منها توفير أقصى حماية لحقوق الانسان، ومطابقة التأثيرات الخارجية التي من الممكن التغيير فيها بشكل لا يضر الدولة مستقبلا.

المطلب الرابع: التطبيقات القضائية ذات الأثر المعولم

يسعى القضاة الذين يحتجون بالقانون الدولي في المحاكم الوطنية إلى التخفيف من قلق منتقديهم من خلال تقديم مبرر لاعتمادهم على القانون الدولي والاجنبي، حيث لا تلزم القواعد الدولية صانعي القرار لأنها لم تصبح جزءا ضمن القانون المحلي من خلال قانون التأسيس، أو لم يتم التصديق على المعاهدة ذات الصلة، أو قدمت الدولة المصدقة تحفظا يحد من الأثر المحلي للمعاهدة يكشف تحليل هذه القضايا أن القضاة يحتجون بالقانون الدولي لخمس أسباب مترابطة ولكنها منفصلة، منها الاهتمام بسيادة القانون ؛ الرغبة في تعزيز القيم العالمية، الاعتماد على القانون الدولي للمساعدة في كشف القيم المتأصلة في النظام المحلي ؛ الاستعداد للتذرع بمنطق القضاة في ولايات قضائية أخرى؛ والحرص على تجنب التقييمات السلبية من المجتمع الدولي هذه المبررات ليست عالمية من حيث أنها لا يستشهد بها جميع القضاة طوال الوقت^(٣٨)، فيما يلي بعض التطبيقات القضائية التي تبين فيها عولمة القضاء:

اولاً: استخدام القانون الدولي لتفسير القانون المحلي مثال ذلك في قضية المدعي العام ضد داو Attorney-General v. Dow سنة ١٩٩٢، تتلخص وقائعها بأن مواطنة بوتسوانية (بوتسوانا دولة تقع في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى) متزوجة من مواطن أمريكي، قدمت دعوى للطعن في دستورية المادة (٤) من قانون الجنسية في بوتسوانا لسنة ١٩٨٢ لتضمنها انتهاكا لحق المساواة وتمييزا بين الرجل والمرأة، لأنه لا يعطي الجنسية للأطفال المولودين من زواج بين امرأة من بوتسوانا وزوج أجنبي، أشارت المحكمة العليا إلى أنها تفضل تفسير الدستور وفقا للالتزامات الدولية فيما يتعلق بعدم التمييز، دولة بوتسوانا صادقت على كل من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع



أشكال التمييز ضد المرأة، لذا يتوجب مراعاة المعاهدات الدولية عند تفسير الدستور، وخلصت المحكمة الى إلغاء المادة (٤) من قانون الجنسية^(٣٩)، حسنا فعلت المحكمة العليا في حكمها لان المساواة تعد من أهم حقوق الانسان التي يجب ان يتضمنها الدستور وتسري عليها القوانين الاخرى داخل الدولة والا تكون مخالفة للمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي اشارت الى ذلك منها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

ثانياً: استشهدت المحكمة الدستورية على اتفاقية مناهضة التعذيب مثال ذلك قضية سانت ضد ويليامز S v. Williams and Others سنة ١٩٩٥، حيث أقرت المحكمة الدستورية في جنوب افريقيا بأن المعاهدات الدولية تحظر العقوبة البدنية باعتبارها انتهاكاً للحق الأصل في الكرامة الذي يرتبط بالشخصية وفقاً للمحكمة "الإيذاء المتعمد للألم الجسدي على شخص المتهم... يسيء إلى مفاهيم المجتمع عن الحشمة وهو انتهاك مباشر لحق كل شخص في الكرامة الإنسانية"^(٤٠)، حيث اعتمدت المحكمة الدستورية على اتفاقية مناهضة التعذيب سنة ١٩٨٤.

ثالثاً: احتجاج المحاكم بالقواعد الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في المعاهدات غير المصدق عليها، في قراراتها عندما تتضمن هذه القواعد الحقوق العالمية مثال ذلك قضية تافيتا ضد وزير الهجرة Tavita v. Minister of Immigration سنة ١٩٩٣، بدأت حكومة دولة نيوزيلندا إجراءات لطرد تافيتا، وهو مواطن من دولة ساموا الغربية (تقع بالقرب من دولة نيوزيلندا جنوبي المحيط الهادي) تجاوز مدة تصريح اقامته، قبل مغادرته البلاد، حيث أصبح أباً لطفل قد ولد في نيوزيلندا، وبالتالي مواطناً نيوزيلندياً، وتزوج والدته الطفل، وبناء على هذه الأسس، سعى إلى إلغاء أمر الترحيل وإعادة الاستماع إليه في ضوء الظروف والحقوق الجديدة للطفل، رأت محكمة الاستئناف النيوزيلندية أن القضية تتضمن "الحقوق الأساسية للأسرة والطفل" بالإضافة إلى الالتزامات الدولية، وتتحمل نيوزيلندا مسؤولية مستقبل الطفل بحكم المواطنة، وينبغي منح فرصة لإعادة النظر في أمر الترحيل، ان عدم تنفيذ المعاهدات الدولية التي تكون دولة نيوزيلندا طرفاً فيها سوف يعرضها للانتقاد بما فيها المحاكم إذا قبلت الحجة القائلة بأنه نظراً لأن قانوناً محلياً يعطي سلطات تقديرية بعبارة عامة لا يذكر القواعد أو الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، فإن السلطة التنفيذية حرة في تجاهلها، حقوق الطفل ومهما كانت مزايا أو عيوب أي من والديها، ومستقبل الطفل كمواطن نيوزيلندي هو حتماً مسؤولية هذا البلد ويتعلق الأمر بحقوق الإنسان العالمية والالتزامات الدولية^(٤١)، اضافة الى ما يترتب عليه من التزام قانوني ايضاً التزام اخلاقي ان الدولة تتجنب ما يلحق الضرر بمواطنيها بالأخص الاطفال الذين كان لهم الاهتمام الاكبر في مواثيق الامم المتحدة منها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

رابعاً: قضية باسو ضد ولاية البنغال الغربية سنة ١٩٩٧ Basu vs. State of West Bengal، ربطت المحكمة العليا الهندية حالة وفاة نزيل بسبب التعذيب، بين انتهاك الحقوق الفردية وتشويه البشرية جمعاء استناداً لمواثيق الامم المتحدة ورأت أن حظر التعذيب أمر واجب للغاية، وضعت المحكمة العليا

المبادئ التوجيهية لاعتقال واحتجاز الأفراد تم ادراجها لاحقا في قانون الإجراءات الجنائية 1973 بموجب تعديل لسنة ٢٠٠٨ منها انه يجب على ضباط الشرطة عند القبض على التهم واستجوابه ارتداء بطاقات تعريف مرئية مع تسمياتهم، يجب على ضابط الشرطة إعداد مذكرة اعتقال في وقت الاعتقال، يجب أن يشهد على الاعتقال شخص واحد على الأقل قد يكون أحد أفراد الأسرة أو فرداً محترماً من المنطقة التي يحدث فيها الاعتقال، يجب أن يخضع المعتقل لفحص طبي من قبل طبيب مؤهل كل ٤٨ ساعة أثناء احتجازه (٤٢).

خامساً: قضية محمد ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا Mohamed v President of the Republic of South Africa سنة ٢٠٠١، خلفان خميس محمد هو مواطن تنزاني الذي كان يقيم في جنوب أفريقيا بعد الحصول على تصريح إقامة مؤقت، كان مطلوباً في الولايات المتحدة بتهمة ان له علاقة بتفجير سفارتين أمريكيتين في أفريقيا، وعندما سعى إلى تجديد تصريح إقامته المؤقت، أُلقي القبض عليه واحتجزه واستجوبه مسؤولو الهجرة في جنوب أفريقيا، بعد يوم واحد تم نقله إلى الولايات المتحدة بصحبة عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي حيث كان سيحاكم في نيويورك بتهمة "القتل والتآمر والهجوم على منشأة أمريكية" وكان المبرر القانوني لترحيله الذي قدمته الحكومة هو وضعه غير القانوني بموجب قانون مراقبة الأجانب، قدم محمد نداء عاجل إلى المحكمة الدستورية زاعماً أن الإغاثة المطلوبة يمكن أن يكون لها تأثير على المحاكمة الجنائية في الولايات المتحدة، مما قد يعرض محمد لعقوبة الإعدام إذا أُدين طعن محمد في صحة ترحيله، قدم محمد دفع بأن هذه الأعمال تنتهك حقه الدستوري في الحياة (المادة ١١)، والكرامة (المادة ١٠)، وعدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (المادة ١٢) من دستور جنوب أفريقيا، ورأت المحكمة الدستورية أن الدولة ملزمة بحماية الحق في الكرامة والحق في الحياة والحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقاب بطريقة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، عقوبة الإعدام لا تتفق مع قيم وأحكام الدستور، فإن إبعاد محمد أو تسليمه سيكون غير دستوري، على أي حال، ما لم تطلب الدولة أولاً تأكيداً بأنه لن يحكم عليه بالإعدام أو إذا حكم عليه بذلك فلن ينفذ، ولم تعط سلطات الهجرة أي قيمة لحق محمد في الحياة، وحقه في احترام كرامته الإنسانية، وحقه في عدم التعرض لعقوبة لا إنسانية بعدم تأمين مثل هذا الضمان إن تعاون حكومة جنوب أفريقيا مع حكومة أجنبية لضمان إبعاد الهارب من جنوب أفريقيا إلى بلد لا ينتمي إليه وليس له أي صلة به سوى أنه سيحاكم على حياته هناك، يتعارض مع القيم الأساسية لدستور جنوب أفريقيا (٤٣)، حسنا فعلت المحكمة العليا في حكمها نظراً لأن السيد خلفان خميس محمد مواطن تنزاني كان الأخرى بحكومة دولة جنوب أفريقيا ترحيله إلى دولته الأم باعتباره أحد رعاياها وهذا ما متعارف عليه دولياً إذا كان قد انتهت مدة إقامته ولم يتم تجديدها له، ولكن الحكومة اتخذت مساراً معاكساً وقامت بتسليمه للولايات المتحدة الأمريكية ولم تنظر إلى ما نص عليه الدستور بحماية حقوق الإنسان وقاعدة ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته خلال هذه الفترة يتوجب حسن معاملته وعدم تعرضه لمعاملة سيئة، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.



سادساً: قضية شركة الصناعات البيضاء أستراليا المحدودة ضد جمهورية الهند White Industries Australia Limited and the Republic of India، في ٢٠ نوفمبر ٢٠١١، أصدرت هيئة تحكيمية تتألف من المحكمين تشارلز بروير Charles N. Brewer وكريستوفر لاو Christopher Lau وويليام رولي William Rowley (الرئيس) حكماً نهائياً في تحكيم استثماري تابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بين شركة وايت إندستريز أستراليا المحدودة White Industries Australia Limited وجمهورية الهند the Republic of India وكان الموضوع الرئيسي للحكم هو محاولات شركة وايت الفاشلة لإنفاذ حكم محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) International Chamber of Commerce في الهند والذي صدر بناءً على شرط التحكيم في عقد بين شركة وايت White Industries وشركة كول إنديا Coal India المحدودة المملوكة لدولة الهند كان موضوع العقد هو توريد المعدات إلى منجم فحم في الهند وتطويره، وخلال تطوير منجم الفحم، نشأت نزاعات حول ما إذا كان شركة وايت يحق لها الحصول على مكافآت أو يتحمل غرامات بموجب العقد ونتيجة لذلك، صرفت شركة كول إنديا ضماناً مصرفياً قدمته وايت لتغطية الغرامات المستحقة، في عام ١٩٩٩، بدأت شركة وايت إجراءات التحكيم في غرفة التجارة الدولية، مطالبة بالأموال التي سحبتها شركة كول إنديا Coal India للفحم، بالإضافة إلى مدفوعات المكافآت التي اعتبرها وايت مستحقة، وفي عام ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة، التي تتخذ من باريس مقراً لها، حكماً لصالح شركة وايت إندستريز White Industries حيث أمرت شركة كول إنديا Coal India بدفع (٤,٠٨) مليون دولار أسترالي (حكم غرفة التجارة الدولية) ^(٤٤)، الاتجاه العالمي يشدد على حماية التجارة والاستثمار الدولي من التقلبات التي قد تحصل في مواقف الدول عند تعاقدتها مع الشركات الأجنبية في سبيل الحفاظ على السوق العالمية والاستقرار العقدي وتوفير جو من الثقة المتبادلة، لذا ينظر إلى الأحكام الصادرة من التحكيم الدولي بصفة الالتزام والاحترام ويتوجب على الأطراف تنفيذ ما ورد فيها بالأخص الدول وخلاف ذلك سينتج عنها أضرار جسيمة للدولة نفسها بعزوف الشركات عن التعاقد معها مستقبلاً نظراً لتخلفها عن تنفيذ التزاماتها العقدية.

سابعاً: كان للمحكمة الاتحادية العليا في العراق دور فعال في حماية حقوق الإنسان، مثال ذلك القضية رقم (٨/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/١٥ دافعت عن حق المساواة وعدم التمييز في توزيع الأراضي السكنية لجميع شرائح المجتمع ^(٤٥)، وكذلك في القضية رقم (٣/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/٢١ دافعت عن حق التنقل ^(٤٦)، مع ذلك واجهت المحكمة عدة انتقادات لتوجيهها في قرارات معينة منها القضية رقم ٣٤/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٢٧ بخصوص الطعن في قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ ذهبت المحكمة الاتحادية العليا أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع ولا يجوز سن قوانين تتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام المنع الوارد في نص القانون لا يتعارض مع نص الدستور حفاظاً على المجتمع وردت الدعوى ^(٤٧)، نتفق مع أن الإسلام هو دين الدولة وأنه لا يجوز تشريع قانون مخالف له، مع ذلك أن المنع التام له رد فعل ضار يتمثل في الإقبال العكسي والمثل القائل أن كل شيء ممنوع مرغوب، له الأثر بزيادة عمليات التهريب لهذه السلعة، أو الأخطر من

ذلك اتجاه البعض الى المواد المخدرة الاكثر ضررا مع ارتفاع اسعار المشروبات الكحولية على اعتبار انها بديل اقل سعرا، اضافة الى ذلك ان المنع التام لكل من الاستيراد والانتاج المحلي قد يسبب ضرراً مادياً لأصحاب الاعمال من الطوائف الدينية الاخرى التي تتواجد في العراق التي لا تحرم المشروبات الكحولية، لذلك يكون تقييدا للحرية المعطاة لهم، كان الاخرى من المحكمة العليا الاتحادية ان تنظر للموضوع من جميع الجوانب والآثار المستقبلية والتوجيه الى وضع شروط قد تكون مشددة افضل من تأييد المنع التام وفرض ضرائب معينة على عمليات صنع المشروبات الكحولية واستيرادها.

كذلك في القضية رقم ٢١٩ / اتحادية / ٢٠٢٤ ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها التفسيري لنص المادة (٤١) من الدستور في صدد اجراء تعديل على قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، ان الدستور منح الشعب العراقي حرية تنظيم احواله الشخصية وفقا للديانة او المذهب او المعتقد او وفقا لاختياراتهم الشخصية، ولا يجوز تقييد ممارسة ذلك الحق او تحديده الا بناء على قانون على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية وفقا لما جاء في المادة (٤٦) من الدستور على ان يتم تنظيم تلك الحرية في الالتزام بالأحوال الشخصية بقانون^(٤٨)، نتفق مع المحكمة العليا الاتحادية في ما تم ذكره الا اننا نختلف معها في النظرة المستقبلية، وما قد ينتج عن اقرار التعديل المذكور، في أحد فقراته نص على اعتبار عقد الزواج لا يحتاج الى تصديق من المحكمة، وما في ذلك من اثار قد تكون سلبية على حقوق المرأة اولا ثم ما يتعلق بحقوق الحضانة للطفل، ونقلها للاب بعد بلوغه سن السابعة بخلاف القانون السابق الذي اعطاها للام لحين بلوغه سن العاشرة، والتي نرى فيها اضرار للطفل نظرا في هذا العمر يكون اكثر تعلقا بوالدته وفي طور النمو لم يكتمل الوعي الكلي لديه، وقد لا يكون الاب متفرغا بالكامل لرعاية الطفل كان على المحكمة مراعاة هذا الامر عند وضعها لقرارها التفسيري والاشارة اليه.

يتبين لنا ان وضع العراق القانوني والقضائي في صراع فيما بين اعتماد النظرة الكلاسيكية التقليدية السابقة واعتماد النظرة الحديثة المستقبلية القائمة على الديمقراطية التي توجه اليها ما بعد عام ٢٠٠٣، ولا يخلو الامر من تأثيرات خارجية تضغط على الوضع الداخلي في توجيهه الى مسار معين، مثال ذلك الرفض الدولي الشديد تجاه تعديل قانون الاحوال الشخصية على اعتبار انه يقلل من حقوق المرأة، في النتيجة ستؤثر على علاقات العراق مع الدول الاخرى التي قد تتجه الى المقاطعة السياسية او الاقتصادية، في مقدمة تلك الدول الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا التي لها نفوذ عسكري ومالي على العراق هذا الوضع يتطلب اخذ الامور بعقلانية وعدم تعريض البلد لا يمكن تحمل عقابها.



الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع " عولمة القضاء وأثرها على الصعيد العالمي " توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات:

اولا: الاستنتاجات

١. ان للعولمة أثر جديد برز حديثا على القضاء قلة منهم اشاروا الى ذلك اولهم الباحثة الامريكية آن ماري سلوتر، بعد ما كان في الغالب سابقا الأثر يتمحور حول الجوانب الاقتصادية والسياسية نتيجة التغير الهائل الذي صاحب كل جوانب الحياة مما جعل امتداء العولمة أكبر ليصل للقضاء عبر التعاون الدولي عند النظر في النزاعات المحلية والدولية وحلها بالأخص إذا كان الاطراف اجانب والتركيز فيها على حماية حقوق الانسان.

٢. ان القانون مرآة لما يدور في المجتمع، يحدد المسار الذي يتخذه، الا انه كانت لآليات العولمة أثر في تغيير هذا المسار بفعل التأثيرات الخارجية (الاقتصادية والسياسية) التي تترجم عبر المعاهدات والاتفاقيات التي ابرمتها الدول مما كان لها وقع بتوجيه البوصلة القانون المحلي نحو العالمية، بحيث لم تعد الدولة كما كانت سابقا الجهة الوحيدة التي تنفرد بمجال تشريع القوانين المحلية وتنفيذها وتطبيقها.

٣. ان التعليم القضائي المعولم يعتبر مكملاً وليس بديلاً عن التعليم المحلي، والأثر الذي يقصد منه تطوير القضاء ليوافك التطورات الحاصلة بالعالم من خلال التعاون والتحاو القضاي الذي ساعد في ذلك تطور وسائل الاتصال الالكتروني، اصبح بالإمكان الاطلاع على القرارات القضائية لغير دول عبر الانترنت، وتبادل المعرفة والخبرات عبر مؤتمرات، يتم فيها حضور القضاة شخصياً أو حتى عبر الفضاء الالكتروني فيما يتعلق بالقضايا التي أصبحت حديث العالم، من أهمها جرائم القرصنة والارهاب الالكتروني وكيفية مكافحتها، وحماية البيئة، جرائم الابادة الجماعية.

٤. ان لعولمة القضاء تأثير حسن، حيث انها تعمل على انشاء نظام عالمي قضائي مترابط، من خلال تبادل الآراء والممارسات والسوابق الاجنبية بين القضاة، مما يسهل عليهم حل النزاعات التي لا يجدون لها سبيلا في قوانينهم المحلية لأنها وبالطالي اسهم بشكل كبير في زيادة الكفاءة والخبرة لديهم، كم اصبح ينظر للعولمة انها مرادف للديمقراطية الحديثة على اعتبار انها تفسح المجال لحرية الناس في التنقل للعمل والسياحة وتوفير افضل حماية لحقوق الانسان من خلال القضاء المعولم، ومع ذلك للعولمة تأثير خفي قد يعتبر سيء على اعتبار انها تهدد لسيادة الدولة، خصوصا في مجال وضع القوانين وتنفيذها وتطبيقها بما قد يؤثر على تركيبة الدولة ومجتمعها بتغيير العادات والاعراف والتقاليد السائدة فيه، ومن خلالها قد يتجاوز القضاء حدود سلطته القانونية والدستورية دون رقيب.

٥. ان وضع العراق القانوني والقضائي في صراع فيما بين اعتماد النظرة الكلاسيكية التقليدية السابقة واعتماد النظرة الحديثة المستقبلية القائمة على الديمقراطية التي توجه اليها ما بعد عام ٢٠٠٣، ولا يخلو الامر من تأثيرات خارجية تضغط على الوضع الداخلي في توجيهه الى مسار معين.

ثانياً: التوصيات

١. نظراً لقلة الدراسات العربية التي تناولت موضوع عولمة القضاء، لذا تعتبر الفكرة في مرحلة الحضارة غير مطروحة بشكل واسع، يتطلب التعمق فيها بالدراسة لدى الباحثين القانونيين في الوطن العربي، وتظهر الحاجة إلى تحديد ملامحها، وإيجاد تعريف أكثر وضوحاً له يبعد عنه الغموض الذي يكتنفه.
٢. العولمة أصبحت ظاهرة سائدة عالمياً من غير الممكن تجاوز تأثيراتها المتعددة، لذا يجب الاستفادة من محاسنها المتمثلة بزيادة التعاون الدولي في المجالات التي تخدم الحياة بالأخص بمجال التقدم التكنولوجي والقانوني والقضائي من الدول المتطورة في هذا المجال التي تصب في حماية الإنسان وحقوقه، وبالمقابل محاولة إبعاد التأثيرات السلبية منها التي تمحي الخصوصية التي تتمتع فيها كل مجتمع لدولة ما، ووضع حدود لا يمكن للقضاء اجتيازها إلا إذا كان الغرض منها توفير أقصى حماية لحقوق الإنسان، ومطابقة التأثيرات الخارجية التي من الممكن التغيير فيها بشكل لا يضر الدولة مستقبلاً.

الهوامش:

- (١) عواس ويسام، عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسة الجنائية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص ٩١٧
- (٢) بوزيد سراغني، العولمة القانونية والياتها، بحث منشور في المجلة الجزائرية للامن والتنمية، العدد ٩، ٢٠١٦، ص ١٧٢
- * عرفت العولمة بعدة تعاريف لاختلاف المنظور في فهم هذه الظاهرة، حيث عرفها الباحث الاجتماعي انتوني جيدنز (Anthony Giddens) بأنها "مرحلة جديدة من مراحل بروز وتطور الحداثة، تتكشف فيها العلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي حيث يحدث تلاحم غير قابل للفصل بين الداخل والخارج، ويتم فيها ربط المحلي والعالمي بروابط اقتصادية وثقافية وسياسية وإنسانية". ينظر علاء حسن خلف، العولمة وتأثيرها على الهوية، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٢٠٩
- ويعرف برنامج الأمم المتحدة الانمائي العولمة بأنها "مصطلح يجمع بين وصف الظاهرة وتحديد مبادئها، فالوصف هو تعبير عن اتساع التدفقات الدولية في مجالات التجارة والمال والمعلومات في سوق عالمية واحدة ومتكاملة، أما المبادئ فهي تحرير الأسواق الوطنية والعالمية انطلاقاً من الاعتقاد القائل بأن التدفقات الحرة للتجارة والمال والمعلومات سيكون لها أفضل مردود على النمو ورفاه البشر". ينظر ستار جبار علاي، العولمة: دراسة في المضامين والاهداف، بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ٦٩، ٢٠١٧، ص ٢٤
- كما عرفت بأنها "عملية تكامل الأنشطة البشرية في جميع أنحاء العالم، إذ تصبح الدول والمجتمعات أكثر ارتباطاً بعضها ببعض باعتماد التجارة والاستثمارات والهجرة والتبادل الثقافي، وتشمل العولمة أيضاً ظهور معايير عالمية جديدة في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية". ينظر زهراء سعد حلاوي، العولمة وتاريخها وأثرها على الاعلام العربي، بحث منشور في مجلة لارك، جامعة واسط، المجلد ١٦، العدد ٤٤، ٢٠٢٤، ص ٣٠٧
- (٣) محمد يونس الصائغ، مكانة السيادة في ظل حكومة عالمية، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، ٢٠١٧، ص ٢٤١



- (⁴) Victor NAVARRETE ,JUDICIAL GLOBALIZATION: A NEW MODEL OF NORTH-SOUTH RELATIONS FOR THE 21ST CENTURY , Anuario Mexicano de Derecho Internacional, vol. VIII, 2008,page366
- (⁵) Klodian Rado, The Relationship Between Human Rights and JudicialGlobalization, The Transnational Human Rights Review, Volume 2 , 2015,page8
- (⁶) Alla Anatolevna Chechulina ,THE DEVELOPMENT OF THE JUDICIARY IN THE CONTEXT OF GLOBALIZATION ,1st Edition ,European Proceedings of Social and Behavioural Sciences,2020,page 198, available at <https://www.europeanproceedings.com/article/10.15405/epsbs.2020.10.05.28>
- (⁷) Marta Cartabia ,How Judges Think in a Globalized World? Global Governance Programme, Issue 2013/07, Robert Schuman Centre for Advanced Studies European University Institute Villa Schifanoia Via Boccaccio 121 50133 Firenze – Italy, page2
- (⁸) Stanisław Lipiec The impact of globalization on the Polish judiciary: the practice of Polish lawyers 2022 ssrn electric journal ,page 1-2 available at https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4208168
- (⁹) Swathi K. Hosamani GLOBALIZATION AND ITS IMPACT ON HUMAN RIGHTS INTERNATIONAL JOURNAL OF HUMAN RIGHTS LAW REVIEW Volume 3 , Issue 2 2024,page5
- (¹⁰) Marta Cartabia, op. cit. ,page2
- (¹¹) Amit Kumar,IMPACT OF GLOBALIZATION ON LAW AND JUSTICE DELIVERY SYSTEM,SUPREME AMICUS journal,VOLUME 24, 2021,page 679
- (¹²) Ridwan Arifin , Proceedings of the 3rd International Conference on Indonesian Legal Studies, ICILS 2020, July 1st 2020, Semarang, Indonesia ,page 2
- (¹³) Robert A. Kagan,. "Globalization and legal change: The “Americanization” of European law?," Regulation & Governance journal , vol. 1 2007 ,page101
- (¹⁴) Tatsiy VasylyYa The impact of globalization processes on the legal sphere, Amazonia Investiga journal ,Vol. 8 No. 22 ,2019,page 584
- (^{١٥}) بوزيد سراغني، مصدر سابق، ص ١٧٤
- (¹⁶) Amit Kumar, op. cit.,page 680
- (¹⁷) Tatsiy VasylyYa, op. cit.,page 582
- (¹⁸) Jacek Zalesny,VIEW OF THE SOCIAL CONCEPT OF GLOBAL CONSTITUTIONALISM ON THE LEGAL SYSTEM,Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues,Volume 23, Issue 2, 2020,page4
- (¹⁹) Clifford Wallace,Globalization of Judicial Education,THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW ,Vol. 28,2003,page359-361
- (²⁰) Claire L'Heureux-Dube,The Importance of Dialogue: Globalization and the International Impact of the Rehnquist Court,Tulsa Law Review,Volume 34 Number 1,1998,page23

- (21) Claire L'Heureux-Dube, Ibid.,page25-26
- (22) Marta Cartabia, op. cit.,page4
- (23) Klodian Rado, op. cit. , page22-23
- (24) Ken I. Kersch,The New Legal Transnationalism, the Globalized Judiciary, and the Rule of Law,Washington University Global Studies Law Review, Volume 4, Issue 2,2005,page359
- (25) Nipun Bansal,GLOBALIZATION AND ITS IMPACT ON INDIAN LEGAL PROFESSION WITH REFERENCE TO AK BALAJI VS GOVERNMENT OF INDIA,International Journal of Creative Research Thoughts, Volume 8, Issue 10 , 2020,page833
- (26) Klodian Rado, op. cit.,page27
- (27) Ken I. Kersch, op. cit.,page353-354
- (28) Pratik kumar, IMPACT OF GLOBALISATION ON JUDICIAL PROCESS IN INDIA , 2021,page11 Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3793875>
- (29) Elaine Mak, Globalisation of the National Judiciary and the Dutch Constitution ,Utrecht Law Review journal Volume 9, Issue 2 , 2013,page 47
- (30) Victor NAVARRETE, op. cit.,page386
- (31) Gregory T. Papanikos,The Future of Globalization, Athens Journal of Business and Economics, Vol. 10, No.2,2024,page97
- (32) Klodian Rado, op. cit., page9
- (33) Carl Baundenbacher ,Globalization of the Judiciary ,Texas International Law Journal,Vol.38,2003,page 401

* كانت حجة الصيادين الذين استولى الاسطول الحربي على سفنهم هي أن القانون الدولي يحمي الصيادين الساحليين من الاستيلاء عليهم كغنائم حرب، قدم مالكو سفينتان منفصلتان لصيد الأسماك استئناف لحكم صدر عن محكمة محلية أمريكية الذي أدان سفينتي صيد وشحناتهما واعتبرها كغنائم حرب، لم يكن أصحاب السفن على علم بوجود حرب حتى أوقفهم سرب السفن الحربية الأمريكية، استند اصحاب سفن الصيد في استئنافهم بأن كلا من القانون الدولي العرفي وكتابات كبار العلماء الدوليين يعترفان بإعفاء سفن الصيد غير المسلحة الساحلية من الاستيلاء عليها في زمن الحرب والتي تسعى السلمية لصيد الأسماك

Available at: <https://www.casebriefs.com/blog/law/international-law/international-law-keyed-to-damrosche/chapter-10/the-paquete-habana/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢٧

- (34) Pratik kumar, op. cit. ,page15

* نحيل شرح الموضوع الى المطلب الرابع ص ٢٣

- (35) Elaine Mak, op. cit. ,page 47
- (36) Victor NAVARRETE , op. cit.,page389
- (37) Gregory T. Papanikos , op. cit. ,page92



- (³⁸) Reem Bahdi, GLOBALIZATION OF JUDGMENT: TRANSJUDICIALISM AND THE FIVE FACES OF INTERNATIONAL LAW IN DOMESTIC COURTS, George Washington International Law Review, Vol. 34, 2002, page 2
- (³⁹) Available at: <https://compendium.itcilo.org/en/compendium-decisions/court-of-appeal-attorney-general-v.-dow-3-july-1992-blr-119-ca> date of visit 21/7/2024
- (⁴⁰) Available at: <https://dullahomarinstitute.org.za/childrens-rights/archives/legal-resources/audit-of-childrens-rights-cases/children-in-conflict-with-the-law-legal-representation-or-assistance-fair-trial/s-v-williams-and-others-1995-2-sacr-251-cc> date of visit 21/7/2024
- (⁴¹) Available at: <https://legallibrary.crin.org/tavita-v-minister-of-immigration/> date of visit 28/7/2024
- (⁴²) Available at: <https://lawbhoomi.com/dk-basu-vs-state-of-west-bengal/> date of visit 27/7/2024
- (⁴³) Available at: <https://www.globalhealthrights.org/khalfan-khamis-mohamed-anor-v-president-of-the-republic-of-south-africa/> date of visit 28/7/2024
- (⁴⁴) Patricia Nacimiento, White Industries Australia Limited v The Republic of India, ICSID Review - Foreign Investment Law Journal, Volume 27, Issue 2, Fall 2012, page 274
- (^{٤٥}) للمزيد انظر موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/krarid/8_fed_2023.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٤
- (^{٤٦}) للمزيد انظر موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/krarid/3_fed_2023.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٤
- (^{٤٧}) للمزيد انظر موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/krarid/34_fed_2023.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٤
- (^{٤٨}) للمزيد انظر موقع المحكمة الاتحادية العليا على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/krarid/219_fed_2024.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٤

المصادر باللغة العربية

البحوث القانونية المنشورة

- (١) بوزيد سراغني، العولمة القانونية والياتها، بحث منشور في المجلة الجزائرية للامن والتنمية، العدد ٩، ٢٠١٦.
- (٢) زهراء سعد حلاوي، العولمة وتاريخها وأثرها على الاعلام العربي، بحث منشور في مجلة لارك، جامعة واسط، المجلد ١٦، العدد ٤، ٢٠٢٤.
- (٣) ستار جبار علاي، العولمة: دراسة في المضامين والاهداف، بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ٦٩، ٢٠١٧.

- ٤) علاء حسن خلف، العولمة وتأثيرها على الهوية، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢١.
- ٥) عواس ويسام، عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسة الجنائية الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠٢٢.
- ٦) محمد يونس الصائغ، مكانة السيادة في ظل حكومة عالمية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، ٢٠١٧.

المواقع الالكترونية:

١) موقع المحكمة الاتحادية العليا العراقية <https://www.iraqfsc.iq>

المصادر باللغة الانجليزية

Published legal research:

- 1) Alla Anatolevna Chechulina ,THE DEVELOPMENT OF THE JUDICIARY IN THE CONTEXT OF GLOBALIZATION ,1st Edition ,European Proceedings of Social and Behavioural Sciences,2020
- 2) Amit Kumar,IMPACT OF GLOBALIZATION ON LAW AND JUSTICE DELIVERY SYSTEM,SUPREME AMICUS journal,VOLUME 24, 2021
- 3) Carl Baundenbacher ,Globalization of the Judiciary ,Texas International Law Journal,Vol.38,2003
- 4) Claire L'Heureux-Dube,The Importance of Dialogue: Globalization and the International Impact of the Rehnquist Court,Tulsa Law Review,Volume 34 Number 1,1998
- 5) Clifford Wallace,Globalization of Judicial Education,THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW ,Vol. 28,2003
- 6) Elaine Mak,Globalisation of the National Judiciary and the Dutch Constitution ,Utrecht Law Review journal Volume 9, Issue 2 , 2013
- 7) Gregory T. Papanikos ,The Future of Globalization,Athens Journal of Business and Economics,Vol. 10, No.2,2024
- 8) Jacek Zaleśny,VIEW OF THE SOCIAL CONCEPT OF GLOBAL CONSTITUTIONALISM ON THE LEGAL SYSTEM,Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues,Volume 23, Issue 2, 2020
- 9) Ken I. Kersch ,The New Legal Transnationalism, the Globalized Judiciary, and the Rule of Law,Washington University Global Studies Law Review,Volume 4 , Issue 2,2005
- 10) Klodian Rado, The Relationship Between Human Rights and Judicial Globalization, The Transnational Human Rights Review, Volume 2 , 2015,page8
- 11) Marta Cartabia ,How Judges Think in a Globalized World? Global



- Governance Programme, Issue 2013/07, Robert Schuman Centre for Advanced Studies European University Institute Villa Schifanoia Via Boccaccio 121 50133 Firenze – Italy
- 12) Nipun Bansal, GLOBALIZATION AND ITS IMPACT ON INDIAN LEGAL PROFESSION WITH REFERENCE TO AK BALAJI VS GOVERNMENT OF INDIA, International Journal of Creative Research Thoughts, Volume 8, Issue 10 , 2020
 - 13) Patricia Nacimientto, White Industries Australia Limited v The Republic of India, ICSID Review - Foreign Investment Law Journal, Volume 27, Issue 2, Fall 2012
 - 14) Pratik kumar, IMPACT OF GLOBALISATION ON JUDICIAL PROCESS IN INDIA , 2021
 - 15) Reem Bahdi, GLOBALIZATION OF JUDGMENT: TRANSJUDICIALISM AND THE FIVE FACES OF INTERNATIONAL LAW IN DOMESTIC COURTS, George Washington International Law Review, Vol. 34, 2002
 - 16) Ridwan Arifin , Proceedings of the 3rd International Conference on Indonesian Legal Studies, ICILS 2020, July 1st 2020, Semarang, Indonesia Robert A. Kagan,. "Globalization and legal change: The “Americanization” of European law?," Regulation & Governance journal , vol. 1 2007
 - 17) Stanisław Lipiec The impact of globalization on the Polish judiciary: the practice of Polish lawyers , ssrn electric journal, 2022
 - 18) Swathi K. Hosamani GLOBALIZATION AND ITS IMPACT ON HUMAN RIGHTS INTERNATIONAL JOURNAL OF HUMAN RIGHTS LAW REVIEW Volume 3 , Issue 2 2024
 - 19) Tatsiy VasylyYa The impact of globalization processes on the legal sphere, Amazonia Investiga journal , Vol. 8 No. 22 , 2019
 - 20) Victor NAVARRETE , JUDICIAL GLOBALIZATION: A NEW MODEL OF NORTH-SOUTH RELATIONS FOR THE 21ST CENTURY , Anuario Mexicano de Derecho Internacional, vol. VIII, 2008

websites:

- 1) International training center -compendium of court decisions
<https://compendium.itcilo.org>
- 2) Dullah omar institute - <https://dullahomarinstitute.org.za>
- 3) Child rights international network -<https://legallibrary.crin.org>
- 4) Law bhoomi - <https://lawbhoomi.com>
- 5) Global health rights- <https://www.globalhealthrights.org>
- 6) European proceeding <https://www.europeanproceedings.com>
- 7) Case briefs <https://www.casebriefs.com>